

وزارة التعليم العالي

الرقم ٢٧٦ / ١
التاريخ ١٩ / ٩ / ١٩٢٩

وزير التعليم العالي

مذاهب علماء أصول الفقه في تنظيم الجامعات في ٢٠٠٦

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦.

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤١٤/ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٠

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعتمد اللائحة الداخلية لكلية الهندسة المدنية بجامعة تشرين المرافقة.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٥/٩/١٧٠٢

وزير التعليم العالي

الذكور عاطف الندي

النائب العلمي - الزماني

١٨ ✓ عمادة كلية الهندسة - الإصدار ١٤٤١م

محضر فرستاد

من طاعة

7

عم، لعمارة الاسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سید محمد رضا

3000

514

— 2, 2

صورة إلى:

رئاسة جامعة تشرين

م. السيد الوزير

أمانة مجلس التعليم العالي

وزارة المالية: الرجاء نشر القرار وإعلامنا

م. الشؤون القانونية

م. مديرية البعثات العلمية

الديوان

جامعة أم القرى
الرياض
الرياض
الرياض

الفصل الأول

رسالة الكلية ورؤيتها وأهدافها

المادة ١- رؤية الكلية:

تصبو كلية الهندسة في جامعة تشرين إلى أن تكون من بين الكليات المتميزة في الوطن والمنطقة، لتخرج مهندسين ذوي كفاءات متميزة وقدرات تنافسية لسد احتياجات المجتمع في اختصاصات الهندسة المدنية.

المادة ٢- رسالة الكلية:

رغد المجتمع بخريجين ذوي كفاءات مميزة في العلوم النظرية والتجريبية والإبداعية في مجال الهندسة المدنية وقادرين على نقل معارفهم المكتسبة في الكلية إلى حيز التطبيق والممارسة العملية بشكل ناجح، وتطوير روح المبادرة والابتكار وريادة الأعمال لدى خريجائها.

المادة ٣- أهداف الكلية:


تهدف كلية الهندسة المدنية في جامعة تشرين إلى الآتي:

أ- إعداد مهندسين مدنيين باختصاص مدني عام وتزويدهم بمستوى عال من المعرفة في مجالي العلوم الأساسية وتقنيات الحاسوب، وتعميق معارفهم في مجال علوم الهندسة المدنية التطبيقية وتحديثها ، بما يتوافق مع التطورات التقنية المستمرة ومع احتياجات سوق العمل في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي.

ب- النهوض والمشاركة بالبحوث العلمية وبعملية تطوير طرائق العمل الهندسي المدني وأسالبيه، وإعداد الدراسات والتصاميم الفنية التي تسهم في التقدم العلمي والتقني في مجالات علوم الهندسة المدنية، وخاصة ما يهدف منها إلى إيجاد الحلول لمختلف المسائل التي تواجه التنمية والتطور في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي.

ج- الإسهام في دورات إعادة التأهيل والتدريب المستمر في مجال الهندسة المدنية بغية إتاحة الفرصة لتلبية الاحتياجات المستمرة والمتجددة لسوق العمل، وتوفير إمكانية تأقلم المهندسين المدنيين مع هذه الاحتياجات.

د- تنمية الجوانب العلمية والاجتماعية والثقافية لشخصية الطالب، وإثراء وعيه القومي وحبه للعمل بما يرفع قدرته التنافسية في سوق العمل وتشجيع النشاط الثقافي والفني والاجتماعي والرياضي بين الطلبة.



هـ - تحقيق أعلى مستوى من التفاعل والتراؤف بين الكلية وقطاعات المجتمع العامة والمشاركة والخاصة، وبما يتناسب مع مهام الكلية وأهدافها.

و- تعميق ممارسة المهنة عند الطلبة بما يتناسب مع إمكانياتهم الذاتية ومتطلبات سوق العمل في الجمهورية العربية السورية والوطن العربي.

ز- توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع كليات الهندسة المدنية وغيرها في سورية، ومع الهيئات العلمية للهندسة العربية خاصة والأجنبية عامة.

ح- تطوير عملية التعليم الهندسي عن طريق تأليف الكتاب الجامعي المفيد والعمل على إيجاد المراجع العلمية التي ستساهم في إغناء الفكر العلمي وتنمية القدرات المعرفية والذهنية.

ط- تطوير عملية تعريب التعليم الهندسي من خلال الكتاب العلمي الهندسي العربي وتوحيد المصطلح العلمي.

الفصل الثاني

أقسام الكلية وتبعية المقررات لها

المادة ٤- تتكون كلية الهندسة المدنية في جامعة تشرين من الأقسام الآتية:

أ- قسم العلوم الأساسية ، ويضم :

١- شعبة الرياضيات للمهندسين والحوسبة .

٢- شعبة الفيزياء والكيمياء للمهندسين.

٣- شعبة التمثيل الهندسي المحوسب.

ب- قسم الهندسة الإنشائية، ويضم :

١- شعبة ميكانيك الإنشاءات .

٢- شعبة الخرسانة المسلحة.

٣- شعبة الإنشاءات المعدنية.

ج- قسم هندسة وإدارة التشييد، ويضم :

١- شعبة تكنولوجيا واختبار المواد.

٢- شعبة تكنولوجيا التشييد.

٣- شعبة إدارة المشروعات والاقتصاد الهندسي.

د- قسم الهندسة الجيو تكنولوجية، ويضم :

١- شعبة الجيولوجيا الهندسية والسيسمولوجيا.

٢- شعبة ميكانيك التربة والصخور.

٣- شعبة هندسة الأساسات والمنشآت المطمورة.



هـ - قسم هندسة المواصلات والنقل، ويضم:

- ١ - شعبة هندسة الطرق.
- ٢ - شعبة هندسة النقل والمرور.
- ٣ - شعبة هندسة السكك الحديدية والمطارات.

و - قسم الهندسة المائية والهيدروليكية، ويضم:

- ١ - شعبة الهيدروليكية والهيدرولوجيا الهندسية.
- ٢ - شعبة المنشآت المائية والسدود.
- ٣ - شعبة الهندسة البحرية.

ح - قسم الهندسة البيئية، ويضم:

- ١ - شعبة حماية البيئة.
- ٢ - شعبة الإمداد بمياه الشرب.
- ٣ - شعبة الصرف الصحي ومعالجته.

ي - قسم الهندسة الطبوغرافية، ويضم:

- ١ - شعبة المساحة.
- ٢ - شعبة الجيوديزيا.

المادة ٥ - تتولى أقسام الكلية تدريس المقررات المبينة فيما يأتي في المرحلة الجامعية الأولى:

أ - قسم العلوم الأساسية والحوسبة:

الرياضيات للمهندسين (١) و (٢) - الجبر الخطي والمعادلات التفاضلية - الاحتمالات والإحصاء الفيزيائي - الكيمياء - الهندسة الوصفية والرسم الهندسي - تمثيل المنشآت المدنية - أسس المعلومات - البرمجة والخوارزميات.

ب - قسم الهندسة الإنشائية:

الميكانيك الهندسي (١) و (٢) - مقاومة المواد (١) و (٢) - ميكانيك الإنشاءات (١) و (٢) و (٣) - الخرسانة المسلحة (١) و (٢) و (٣) - المنشآت المعدنية (١) و (٢) - ديناميك الإنشاءات والهندسة الزلزالية - المنشآت المختلطة - المنشآت الخرسانية الخاصة.

ج - هندسة وإدارة التشييد:

إنشاءات المباني (١) و (٢) - مواد البناء واختباراتها - تكنولوجيا مواد البناء - تكنولوجيا التشييد (١) و (٢) - التصميم بمعونة الحاسب - الاقتصاد الهندسي - إدارة المشاريع الهندسية - التجهيزات الفنية للمباني.



د- قسم الهندسة الجيوتكنيكية:

جيولوجيا الهندسية - ميكانيك التربة (١) و(٢) - هندسة الأساسات (١) و(٢) - الأنفاق والمنشآت المطمورة.

هـ - قسم هندسة المواصلات والنقل:

هندسة الطرق - هندسة النقل والمرور - هندسة السكك الحديدية - هندسة المطارات.

و- قسم الهندسة المائية والري:

ميكانيك السوائل - الهيدروليك - الهيدرولوجيا الهندسية - هندسة الري والصرف - المنشآت المائية - هندسة السدود - هندسة المرافئ.

ز- قسم الهندسة البيئية:

المخلفات الصلبة ومعالجتها - شبكات مياه الصرف الصحي - شبكات مياه الشرب - تنقية مياه الشرب - معالجة مياه الصرف الصحي.

ح- قسم الهندسة الطبوغرافية:

المساحة (١) و(٢) - الجيوديزيا (١) و(٢).

المادة ٦- يتولى كل قسم من أقسام الكلية الإشراف على مقرر مشروع الإجازة وفق القواعد التي يضعها مجلس الكلية (عدا قسم العلوم الأساسية).

المادة ٧: تتولى الأقسام الآتية من كلية الآداب والعلوم الإنسانية تدريس المقررات المبينة وفق ما يأتي:

اسم الكلية	المقرر
كلية الآداب والعلوم الإنسانية	اللغة العربية
	الثقافة القومية الاشتراكية
المعهد العالي للغات	اللغة الإنكليزية (١) - (٢) - (٣) - (٤)

الفصل الثالث

الدرجات العلمية ومدد الدراسة

المادة ٨- تمنح جامعة تشرين بناءً على اقتراح مجلس كلية الهندسة المدنية الدرجات العلمية الآتية:

أ- درجة الإجازة في الهندسة المدنية باختصاص مدني عام.

ب- دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص في الاختصاصات التي يحددها النظام الخاص بها في الكلية.

ج- الماجستير في الهندسة المدنية في الاختصاصات التي يحددها النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية.

د- الدكتوراه في الهندسة المدنية في الاختصاصات التي يحددها النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية.



المادة ٩ - مدة الدراسة:

أ- تحدد مدة الدراسة في المرحلة الجامعية الأولى لنيل درجة الإجازة في الهندسة المدنية بخمسة سنوات دراسية.

ب- تحدد مدة الدراسة لنيل دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص كما هو وارد في النظام الخاص بها.

ج- تحدد مدة الدراسة لنيل الماجستير والدكتوراه كما هو وارد في النظام الخاص بالدراسات العليا.

الفصل الرابع

الخطة الدراسية

وتوزع المقررات على السنوات الدراسية


المادة ١٠ - الخطة الدراسية

تحدد الخطة الدراسية في المرحلة الجامعية الأولى في كلية الهندسة المدنية بجامعة تشرين وتوزع المقررات الدراسية على مختلف سنوات الدراسة وفصولها، ويحدد عدد الساعات الأسبوعية لكل مقرر من المقررات، وفق الآتي:

السنة الأولى					
الفصل الدراسي الأول			الفصل الدراسي الثاني		
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
العملية	النظرية		العملية	النظرية	
٢	٢	الرياضيات للمهندسين /٢/	٢	٤	الرياضيات للمهندسين /١/
٢	٢	الكيمياء للمهندسين	٢	٢	الفيزياء للمهندسين
٢	٢	الميكانيك الهندسي /٢/	٢	٢	الميكانيك الهندسي /١/
٤	٢	تمثيل المنشآت المدنية	٤	٢	الهندسة الوصفية و الرسم الهندسي
٢	٢	البرمجة والخوارزميات	٢	٢	أسس المعلوماتية
٠	٢	اللغة العربية	٠	٢	الثقافة القومية الاشتراكية
٠	٢	اللغة الإنكليزية /٢/	٠	٢	اللغة الإنكليزية /١/
١٢	١٤	المجموع الجزئي	١٢	١٦	المجموع الجزئي
٢٦		المجموع الكلي	٢٨		المجموع الكلي

السنة الثانية					
الفصل الدراسي الثاني			الفصل الدراسي الأول		
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
العملية	النظرية		العملية	النظرية	
٢	٢	الاحتمالات والإحصاء	٢	٤	الجبر الخطي و المعادلات التفاضلية
٢	٢	مقاومة المواد/٢/	٢	٢	مقاومة المواد/١/
٢	٢	إنشاء المباني/٢/	٢	٢	إنشاء المباني/١/
٢	٢	المساحة/٢/	٢	٢	المساحة/١/
٢	٢	الهيدروليك	٢	٢	ميكانيك السوائل
٢	٢	مواد البناء واختباراتها	٢	٢	الجيولوجيا الهندسية
٠	٢	اللغة الإنكليزية /٤/	٠	٢	اللغة الإنكليزية /٣/
١٢	١٤	المجموع الجزئي	١٢	١٦	المجموع الجزئي
٢٦		المجموع الكلي	٢٨		المجموع الكلي

السنة الثالثة					
الفصل الدراسي الثاني			الفصل الدراسي الأول		
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
العملية	النظرية		العملية	النظرية	
٢	٢	ميكانيك الإنشاءات /٢/	٢	٢	ميكانيك الإنشاءات /١/
٢	٢	الخرسانة المسلحة /٢/	٢	٤	الخرسانة المسلحة /١/
٢	٢	ميكانيك التربة /٢/	٢	٢	ميكانيك التربة /١/
٢	٢	هندسة الري والصرف	٢	٢	الهيدرولوجيا الهندسية
٢	٢	هندسة النقل والمرور	٢	٤	هندسة الطرق
٢	٢	المخلفات الصلبة ومعالجتها	٢	٢	التجهيزات الفنية للمباني
٢	٢	الجيوديزيا /١/	٢	٢	تكنولوجيا مواد البناء
١٤	١٤	المجموع الجزئي	١٤	١٨	المجموع الجزئي
٢٨		المجموع الكلي	٣٢		المجموع الكلي



السنة الرابعة					
الفصل الدراسي الثاني			الفصل الدراسي الأول		
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
العملية	النظرية		العملية	النظرية	
٢	٤	ديناميك الإنشاءات والهندسة الزلزالية	٢	٢	ميكانيك الإنشاءات /٣/
٢	٢	هندسة السكك الحديدية	٢	٤	الخرسانة المسلحة /٣/
٢	٤	المنشآت المعدنية /٢/	٢	٢	المنشآت المعدنية /١/
٢	٢	هندسة الأساسات /٢/	٢	٢	هندسة الأساسات /١/
٢	٢	تكنولوجيا التشييد /١/	٢	٢	الجيوديزيا /٢/
٢	٢	هندسة السدود	٢	٢	المنشآت المائية
٢	٢	شبكات مياه الصرف الصحي	٢	٢	شبكات مياه الشرب
١٤	١٨	المجموع الجزئي	١٤	١٦	المجموع الجزئي
٣٢		المجموع الكلي	٣٠		المجموع الكلي

السنة الخامسة					
الفصل الدراسي الثاني			الفصل الدراسي الأول		
عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر	عدد الساعات الأسبوعية		اسم المقرر
العملية	النظرية		العملية	النظرية	
٢	٢	الاقتصاد الهندسي	٤	٢	التصميم بمساعدة الحاسب
٢	٤	إدارة المشاريع الهندسية	٢	٢	المنشآت المختلطة
٢	٢	الأنفاق والمنشآت المطمورة	٢	٢	المنشآت الخرسانية الخاصة
٢	٢	هندسة المطارات	٢	٢	تكنولوجيا التشييد /٢/
٢	٢	معالجة مياه الصرف الصحي	٢	٢	هندسة المرافئ
٦	٠	مشروع الإجازة	٢	٢	تنقية مياه الشرب
-	-	-	٦	٠	مشروع الإجازة
١٦	١٢	المجموع الجزئي	٢٠	١٢	المجموع الجزئي
٢٨		المجموع الكلي	٣٢		المجموع الكلي



الفصل الخامس

الأحكام العامة

المادة ١١- يعد الدوام إلزامياً في مرحلة الإجازة الجامعية. وتحدد نسب الدوام المطلوبة للاشتراك في امتحان أي من المقررات الدراسية في الكلية بنسبة ٩٠٪ على الأقل من مجموع الساعات النظرية والعملية لهذا المقرر كل على حدى، ويحرم الطالب من الاشتراك في امتحان المقرر إذا لم يحقق النسبة المطلوبة في أي منهما، ويجوز لمجلس الكلية في حال الضرورة قبول دخول الطالب إلى الامتحان إذا كان حاصلاً على نسبة دوام لا تقل عن ٧٥٪.

المادة ١٢- يتبع طلاب السنة الثانية تدريباً عملياً لمدة أسبوعين خلال العطلة الصيفية، بمعدل ست ساعات يومياً في الورش والمشاريع الهندسية بهدف التعرف وممارسة مهنة الهندسة المدنية والمهن الفنية والحرف المرتبطة فيها.

المادة ١٣- يتبع طلاب السنة الثالثة تدريباً عملياً في مقرر المساحة لمدة أسبوعين خلال العطلة الصيفية، بمعدل ست ساعات يومياً داخل الكلية أو خارجها، وينفذ تحت إشراف قسم الهندسة الطبوغرافية، ويحدد مجلس الكلية القواعد النازمة لهذا التدريب.

المادة ١٤- يتبع طلاب السنة الرابعة تدريباً عملياً لمدة أسبوعين خلال العطلة الصيفية بمعدل ست ساعات يومياً في مواقع دراسة أو تنفيذ المنشآت الهندسية، ويحدد مجلس الكلية القواعد النازمة لهذا التدريب.

المادة ١٥- مشروع التخرج

أ- مع مراعاة الأحكام الخاصة بالامتحانات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يعد مقرر مشروع التخرج الممتد على فصلي السنة الدراسية الخامسة مقررأ واحداً يجري امتحانه وفق القواعد التي يضعها مجلس الكلية.

ب- تتولى إدارة الكلية مع بداية كل عام دراسي وضع الآلية الخاصة بتوزيع الطلاب على الأقسام (باستثناء قسم العلوم الأساسية) من أجل العمل على إعداد مشروع التخرج، كما تقوم بتحديد العدد الأقصى للطلاب الذين يمكنهم الاشتراك في مشروع واحد، وذلك بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية في كل قسم.

ج- يتولى بعد ذلك كل قسم من أقسام الكلية توزيع الطلاب التابعين له على الأساتذة المشرفين لإعداد مشروع التخرج وفق القواعد والآليات التي يضعها مجلس القسم.

د- يتولى بعد ذلك كل قسم من أقسام الكلية توزيع الطلاب التابعين له على الأساتذة المشرفين لإعداد مشروع التخرج وفق القواعد والآليات التي يضعها مجلس القسم.

المادة ١٦- يدرس مقرر واحد من مقررات الخطة الدراسية في السنوات الثالثة والرابعة والخامسة باللغة الإنكليزية، ويحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام هذه المقررات.



المادة ١٧- مع مراعاة الأحكام الخاصة بالامتحانات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات،
تحدد العلامة القصوى لكل مقرر بـ /١٠٠/ بمائة درجة، وفي المقررات التي تحوي جزءاً عملياً
فتحدد بـ /٤٠/ درجة للجزء العملي على الأكثر و /٦٠/ درجة للجزء النظري على الأقل،
وتحدد علامة النجاح في كافة المقررات بـ (٦٠) درجة، ولا يحق للطالب الذي حصل على
أقل من ٤٠٪ من علامة الجزء العملي التقدم للجزء النظري للمقرر، ولا يعد الطالب ناجحاً إلا
إذا حصل على ٤٠٪ في كل من جزئي المقرر.

المادة ١٨- في كل ما لم يرد عليه نص في هذه اللائحة، تطبق الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات، وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة.

المادة ١٩- يسجل الطلاب في السنة الأولى مباشرة بالاختصاص مدني عام، وفقاً للمفاضلة العامة التي
تصدرها وزارة التعليم العالي.

المادة ٢٠- تطبق هذه الخطة على الطلاب المستجدين المسجلين في الكلية بدءاً من العام الدراسي
٢٠١٧/٢٠١٨.

المادة ١٠- في كل ما لم يرد عليه نص خاص في هذه اللائحة، تطبق الأحكام الواردة في قانون تنظيم
الجامعات ولائحته التنفيذية.

